

١٥

١١
٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والعلومات
الفصل التشريعي
دور الانعقاد ٢٠٠٧
رقم الوثيقة ١٥

الرقم :

التاريخ : ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً إلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،

مقدمو الاقتراح

د. محمد محسن البصيري

محمد براك المطير

أحمد عبدالعزيز السعدون

مسلم محمد البراك

د. فيصل علي المسلم

- محال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع اعتماده مسندة إلى استعمال

١١
٣٤٦٢



اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً إلى المرسوم
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعديلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

تضاف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ - المشار إليه - برقم ٢٢ مكرراً
نصها كالتالي :-

"يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقته زوجته الموظفة إذا نقلت أو
أوفدت في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة في الخارج.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكورة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
**بإضافة مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً إلى المرسوم
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

أجاز المرسوم الصادر في ٤ إبريل في شأن نظام الخدمة المدنية في مادته ٤٩ للوزير أن يمنح الموظفة إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقها زوجها الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد فيبعثة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة ، وأغفل حق الموظف في تلك الإجازة لمرافقه زوجته الموظفة في الخارج إذا نقلت أو أوفدت فيبعثة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة ، ونظراً لوجود قرار رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ لمنح الزوج إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقه الزوجة الموظفة .

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي وثق هذا القرار في مادته الأولى حيث نص في مادته الأولى إن للوزير أن يمنح الموظف إجازة بنصف مرتب لمرافقه زوجته الموظفة إذا نقلت أو أوفدت فيبعثة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة في الخارج .